



مذكرة التفاهم بين سلطنة عُمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

في إطار توطيد العلاقات الودية والأخوية بين البلدين المسلمين سلطنة عُمان لجمهورية الإسلامية الإيرانية ، والفهم المتبادل لأهمية مبدأ تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والأخطار والأضرار الكثيرة الناتجة عنها والتي تهدد المجتمعات الإنسانية وتقديراً للإجراءات المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص واحتراماً للقوانين والمعاهدات الدولية بخصوص مكافحة المخدرات وخاصة معاهدة سنة ١٩٨٨م للأمم المتحدة لمكافحة تهريب مخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك احتراماً للقوانين والضوابط الداخلية لكلا البلدين رغبة من الطرفين في التعاون المشترك من أجل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اتفقا على الآتي :-

المادة (١)

لمراً للقلق العميق للطرفين إزاء زراعة وإنتاج وتصنيع وعبور المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار بها بصورة غير مشروعة وتهريبها إلى أنحاء العالم ، فقد إتفقا على بذل الجهود في هذا المجال ، والتنسيق فيما بينهما لمكافحة هذه الظاهرة



المادة (٢)

تعاون الجانبان على مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين
داخلية لكل منهما والمعاهدات والإتفاقيات الدولية .

المادة (٣)

معاون الجانبان في المجالات الآتية :-

- أ- تبادل المعلومات المتعلقة بنشاط عصابات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات
العقلية التي تستخدم أراضي البلدين لنقل أو عبور تلك المواد .
- ب- تبادل المعلومات المتعلقة بنشاط رعايا البلدين في مجال تهريب المخدرات
والمؤثرات العقلية .
- ج- تبادل التجارب المتعلقة بالأساليب الحديثة في معالجة وإعادة تأهيل
مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية .
- د- تبادل المعلومات بشأن الوسائل والأساليب المستخدمة للكشف عن
المخدرات والمؤثرات العقلية في منافذ الدخول والخروج .
- هـ- تبادل الخبرات في مجال تطوير الإجراءات الخاصة بتجنب الإدمان
وخفض الطلب على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- و- تبادل المعلومات بشأن الإجراءات الفنية والقانونية في مجال غسل
الأموال الناتجة عن الاتجار، غدا المشهوع في المواد المخدرة والمؤثرات



المادة (٤)

يبادل الجانبان بالسرعة الممكنة المعلومات التي تفيد الطرفين بشأن المتهمين نبوض عليهم والأشخاص المشتبه فيهم وشركائهم .

المادة (٥)

عاون الجانبان فيما بينهما في مجال التسليم المراقب (Deliver Controlled) مواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق القوانين الداخلية للبلدين .

المادة (٦)

مل الطرفين على تبادل النشرات والكتب والبحوث العلمية والأفلام التعليمية تجارب المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأساليب الحد من الإدمان .

المادة (٧)

لى الطرفين إتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد



المادة (٨)

سوف الإتصال فيما بين المسؤولين في الجهات المعنية في البلدين بواسطة الهاتف أو فاكس أو بالتلكس وغيرها من الوسائل الحديثة .

المادة (٩)

سوف لجنة دائمة من ممثلين عن البلدين لتابعة لتنفيذ أحكام هذه المذكرة ، تجتمع لجنة بالتناوب في إقليم كل من الطرفين مرة في السنة على الأقل أو كلما دعت حاجة لذلك .

المادة (١٠)

سوف التصديق على هذه المذكرة طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها في كل من الدولتين يكون تبادل وثائق التصديق بينهما عن طريق القنوات الدبلوماسية ويعمل بها بعد إذا التبادل مباشرة ، ويحق لأي من الطرفين أن ينهي العمل بها من خلال قنوات الدبلوماسية وذلك بإعلام الطرف الآخر كتابة بذلك قبل ستة أشهر على قل من التاريخ المحدد لإنهائها .



المادة (١١)

نبر الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه المذكرة في سلطنة عُمان هي شرطة عُمان سلطانية ، وفي الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي وزارة الداخلية ومعاونية الأمن شرطة .

المادة (١٢)

تخل أحكام هذه المذكرة بحقوق والتزامات أي من الطرفين الناشئة عن أية ماقية ثنائية أو متعددة الأطراف يكون أحدهما أو كلاهما طرفاً فيها .

المادة (١٣)

باتاً لما تقدم تم التوقيع على هذه المذكرة في يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م ، وقد حررت من نسختين أصليتين باللغتين العربية لفارسية تكون لكل منهما نفس الحجية القانونية .

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
سعادة علي أصغر أحمدی

ن حكومة سلطنة عُمان
نواء محمد بن عبدالله الريامي